

الفتاوى - المعاملات - الأيمان والنذور - الفتوى ٠١٠ : هل هناك طريقة لإسقاط يمين الطلاق؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٧-٠٣-٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود أن اعرف هل هناك طريقة لإسقاط يمين الطلاق كأن يحلف الزوج على زوجته يمين طلاق ألا تذهب لبيت فلان فهل هناك حل لكي تستطيع الزوجة الذهاب لبيت فلان أو لمكان معين طبعاً بعد موافقة الزوج على ذلك دون أن يقع اليمين؟ كيف يمكن منع وقوع اليمين أو التراجع عنه فقد سمعت أن ثمة وسيلة فما هي؟؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

مجرد تراجع الرجل عن الطلاق يبيح لزوجته الذهاب ولا يقع الطلاق.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين